قوله بعد الاب انه لو مات قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه
ابنه وبنته على [illegible] لانه لما مات العبد قبل الاب صار ماله
العبد من جملة مال الاب ص فان مات الابن اولا فللبنت النصف
لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه ش يعني ان الابن
اذا مات اولا ثم مات الابن ثم مات العبد فللبنت من تركة العبد نصفها
بالولا لانها اعتقت نصف من اعتقه والنصف الباقي لموالي ابيها وموالي
ابيها هي واخوها فلها نصفه وهو الربع فصار لها ثلاثة ارباع التركة
وهذا سهو والصواب انظر في الشرح الكبير ص فان مات الابن ثم الاب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولا والثمن بجر ش موضوع هذه
المسالة ان العبد مات اولا ثم مات الابن ثم مات الاب فان هذه البنت
تاخذ من تركة ابيها سبعة اثمانها بيانه انها تاخذ نصفها بالنسب ثم
تاخذ ربعها بالولا الذي لها في ابيها لانها اعتقت نصفه ثم تلخص منها
لان الولا جر اليها فالضمير في جر يرجع للولا وبيانه ان الربع الباقي
لاخيها يكون لموالي ابيه وموالي ابيه هو واخته فلها نصف ذلك الربع
وهذا معنى قوله سابقا وجر ولد المعتق والمعتق الا في الولاء ام ابيها ان
كانت معتقة وليست المسالة ان كانت حرة كان الربع الرابع من تركة العبد
في المسالة التي قبلها كذلك

## باب ذكر فيه الوصايا

وما يتعلق بها والوصية مشتقة من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته كان
الموصي لما اوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف ع
واختلف في اعراب قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية واكثر المعربين على انه [illegible]
وقال السهيلي الذي يتعلق بالخلف قد يكون للاحياء وقد يكون للاموات
وقد يكون لما بينهما ولما فرغ من الكلام على الاول شرع في الكلام على الثالث
وبدأ الكلام على الثاني ويجزيه ابن عرفة في تعريف الفقها [illegible]

عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده الوصية
عند الفقها اعم من الوصية عند الفراض لانها عندهم خاصة بما يوجب الحق
في الثلث وعند الفقها اعم من ذلك ومن النيابة عن الوصي بعد الموت
فلهذا عرفها بالامر العام قوله يوجب يخرج به ما يوجب حقا في راس
ماله ما عقده على نفسه في صحته قوله يلزم بموته صفة لعقد اخرج به
المراة اذا وهبت او التزمت ثلث مالها ولها زوج او من التزم ثلث ماله
لشخص فانه يلزمه من غير موت قوله او نيابة عنه بعده عطف على حقا
معناه او يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصا بالنيابة بعد
الميت وانظر قوله يوجب حقا في ثلث عاقده مع قوله انها تجيز اذا كان
على الموصي دين مع انها لم توجب حقا في ثلث المال بل في جميع ماله وقد
يجاب بان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية وان كان ثابتا بالبينة
فالوصية لم توجبه عليه وانما اوجبه عليه البينة وحكمة الوصية زيادة
الزاد في الاعمال ص صح ايصا حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل
وان لم يتبين فضل او اوصى بقربة تاويلان ش يعني انه يشترط في الموصي
ان يكون حرا فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته وان يكون مميزا فالصبي
الذي لا يميز والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم ويدخل السكران المميز
وان يكون مالكا لما اوصى به [illegible]
لا تصح وصيتها وليس المراد بقوله مالك ان يكون مالكا لامر نفسه لئلا
يناقض قوله وان سفيها وصغيرا لان المحجور عليهما لحق انفسهما لا يمنعهما
من الوصية لان الحجر عليهما للخوف عليهما وهل محل صحة وصية الصبي المميز
اذا لم يحصل فيها تناقض بما يعلم انه لم يعرف ما اوصى به ولا يعلم ولده من
اخر هذا تاويل ابي عمران او محل الصحة اذا اوصى بما فيه قربة كصدقة
وصلة رحم ونحو ذلك [illegible] اذا اوصى بمعصية فانها لا تصح هذان تاويلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)